 		_م:	الــرةــ
1	1	ـخ:	التــاريـ
 		قات :	المرف





سياسة التعامل مع الشركاء





مقدمـــة:

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم ،مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه ، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية ، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

- اختيار المورد والمراقبة:
- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
 - یجب أن یکون لدی الشرکاء نظم لمراقبة مدی امتثال الموردین والمقاولین.

ب- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
 - يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت- المنافسة الشربفة:

• يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.

- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.
 - ث- دقة سجلات الأعمال:
 - يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
 - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
 - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
 - يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.
 - ج- حماية المعلومات:







• يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

• يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

• يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ- الامتثال للضوابط التجارية:

• يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

د- إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية ، يجب أن يفصح عما لديه عبر البريد الإلك تروني للجمعية <u>tanmyah321@hotmail.com</u>ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

 		:	0	ـرة_ـ	
1	1	:	خ_	اريــ	التـ
			est.	äàı	oll.





المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

رئيس مجلس الإدارة

أ/ضيف الله مجلي المتعاني







بسم الله الرحمن الرحيم

۲۰۲۲/۰۲/۲۸ م	الموافق	۵ ۱٤٤٣/٠٧/۲۷	التاريخ	الاثنين	اليوم	
عادي	نوع الاجتماع	*	عدد الأعضاء الغائبين	٥	عدد الأعضاء الحاضرين	
محضر الاجتماع رقم (2) لمجلس الإدارة لعام٢٠٢ م						

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقِدَ الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية بربوع العين وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٥٠٠٠م وانتهى في الساعة ٦٠٠٠م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

		//	
م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١.	ضيف الله مجلي عباد المتعاني	رئيس مجلس الإدارة	Codu
۲.	عبدالله خنيفر خاضر المتعاني	نائب الرئيس	2
۳.	عبيد حامد عبدالله المتعاني	المشرف المالي	حبيرا م
٤.	طاهر عبدالله مهدي المتعاني	عضو	les
.0	حمدان عبيد خويتم المتعاني	عضو	SEP

جدول الاعمال

ت لكل فقرة	عدد الأصوا	الفقرة المراد مناقشتها	
موافق غير موافق		الفقرة المراد منافستها	م
	٥	مناقشة اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة.	١.

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع اعلاه وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتى:

١. اقرالمجلس اعتماد سياسات ولوائح الحوكمة المحدثة المرفقة في الكشف المرفق.

رئيس مجلس الإدارة

أ/ضيف الله مجلى المتعانى





كشف اعتماد السياسات واللوائح بجمعية التنمية الأهلية بربوع العين

البيان	م	البيان	م
الميثاق الاخلاقي	٠٢.	سياسية تنظيم العلاقه مع المستفيدين	٠.١
سياسة ادارة المتطوعين	٤.	لائحة المشتريات والتعاقدات	۳.
سياسة ادارة المخاطر	٦.	لائحة المشتريات	٥.
سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها	۸.	لانحة الاستثمار	٠.٧
سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال	.1.	سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات	٠٩.
سياسة الرقابه الداخلي	.17	سياسة التعامل مع المقبوضات	.11
سياسة الموارد البشرية	.1٤	سياسة الصرف للبرامج والانشطة والمصروفات العموميه والادارية	.18
سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه	۲۱.	سياسة تعارض المصالح	.10
سياسة خصوصية البيانات	.14	سياسة تنظيم العلاقه مع المستفيدين	.17
سياسة تنظيم العمل	٠٢٠	سياسة جمع التبرعات	.19
سياسة مكافحة جرائم الإرهاب	. ۲۲	سياسة قواعد السلوك	.٢١
سياسةمصفوفة الصاحيات	.۲٤	سياسة التعامل مع الشركاء	. ۲۳
لائحة اجراءات تتبع النقد من المتبرع الى المستفيد	۲٦.	سياسية المشتريات	.70
لائحة شراء الاصول	٠٢٨.	لائحة اختيار المستفيدين	. ۲۷
اللائحة المالية	.۳۰	دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	.۲۹
لائحة صلاحيات المشرف المالي	٠٣٢.	سياسة المخالفات وحماية مقدمي الطلبات	۲۳.
آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية	.٣٤	آلية استرداد التبرع للمتبرع	.٣٣
التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال	.۳٦	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب	.٣٥
الدليل التعريفي لمجلس الإدارة	۸۳.	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال	.٣٧
دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية	٠٤.	المؤشرات الدالة على وجود شبهة	.۳۹
سياسة التعامل مع المقبوضات	. ٤٢	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال	٤١.
سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه	. £ £	سياسة تعارض المصالح	.٤٣
سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	.£٦	سياسة آلية الرقابة على المنظمة	.٤0
سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	.٤٨	سياسة الإبلاغ عن المخالفات	.٤٧
لائحة الاستثمار	.0.	صلاحيات مجلس الادارة	.٤٩
لانحة تنظيم عمل المدير التنفيذي	.01	لائحة إدارة التطوع والمتطوعين	١٥.

